الأمم المتحدة

E/CN.15/2002/L.1/Add.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
22 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

مشروع التقرير

المقرر: السيد علي هـ. **ساريازدي** (جمهورية إيران الإسلامية)

إضافة

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- نظرت اللجنة في الجلسة [...]، المنعقدة في [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند ٤ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن اصلاح نظام العدالة الجنائية: استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وخاصة ما يتعلق منها بقضاء الأحداث واصلاح قوانين العقوبات (E/CN.15/2002/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بمنع الجريمة، الذي عقد في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (E/CN.15/2002/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية (E/CN.15/2002/5 و Corr.1)؛

(د) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء العامل المعني بالعدالة التصالحية (E/CN.15/2002/5/Add.1)؛

240402 V.02-53731 (A)

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (E/CN.15/2002/6 و Add.2)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (E/CN.15/2002/6/Add.1 و Add.3)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (E/CN.15/2002/11).

٢- وبعد الكلمة الاستهلالية التي ألقاها مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة إلى كلمات ممثلي كل من المكسيك وكولومبيا واسبانيا (نيابة عن أعضاء الاتحاد الأوروبي) وألمانيا والنمسا وتركيا وجمهورية كوريا وبيرو وعمان وأستراليا وكندا واليابان والمغرب والمملكة العربية السعودية وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

المداولات

٣- لفت مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي انتباه اللجنة إلى عدد من الوثائق ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولاحظ أنه بانتهاء دورة الابلاغ الأولى، فان من الضروري اعطاء التوجيهات بشأن النهج الذي ينبغي اتباعه في دورة الابلاغ المقبلة؛ وأضاف ان هناك امكانية متاحة تتمثل في تجميع التقارير حول عدد من المسائل الرئيسية، وبذلك يجري تبسيط عملية الابلاغ.

٤- وأشاد المتكلمون بالمركز المعني بمنع الاجرام الدولي لمساعدته الدول على صوغ ومواءمة التشريعات الوطنية وعلى اصلاح نظم العدالة الجنائية بما يتماشى ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وقدموا عرضا، مدعوما بالوثائق، للكيفية التي جرى بها تنفيذ تلك المعايير والقواعد من خلال القوانين الموضوعية والاجرائية في بلدانهم. وأكدوا على أن تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد قد وفر معلومات مفيدة. ورحبوا أيضا بالخطة المتعلقة بنشر صيغة محدثة من الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.[1]

٥- واستذكر عدد من المتكلمين أن الأمم المتحدة ركزت في مجمل أعمالها ذات الأولوية على التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين والحد من الفقر. وينبغي أن تشمل تلك

(1) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع 92.IV.1.

الأولويات الاجمالية في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية. فبينما كان من الممكن معالجة مسألتي العنف ضد المرأة والعدالة التصالحية عن طريق بعض جوانب تلك الأولويات، لا بد من أن يسهم استخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد اسهاما اضافيا في تنفيذها.

١- العدالة التصالحية

٦- أيّد العديد من المتكلمين فكرة تعزيز العدالة التصالحية التي يعتقد أنها تتيح الفرصة للضحايا والجناة والمجتمع للمشاركة في عملية معالجة ما وقع من أذى واعادة الضحايا والجناة إلى أوضاعهم السابقة إلى الحد الممكن. غير أنه جرى التأكيد على ضرورة أن تفهم عملية العدالة التصالحية على أنها مكملة لأساليب المحاكمة المرعية. ولوحظ أن التدابير التصالحية سبق أن استخدمت بنجاح في عدد من البلدان، ولا سيما في القضايا ذات الصلة بالجناة صغار السن والجرائم الأقل خطورة. واضافة إلى ذلك، توجد لدى بلدان عديدة تقاليد طويلة الأمد في استخدام العدالة التصالحية لحل النزاعات المجتمعية. وسلطت الأضواء أيضا على أهمية الوسطاء المؤهلين، وكذلك على الحاجة إلى وضع معايير وطنية بشأن العدالة التصالحية.

٧- وعبّر متكلمون عديدون عن ارتياحهم لعمل فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية الذي كان قد عقد اجتماعه في أوتاوا، كندا، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأشير إلى المشروع المنقح لعناصر اعلان المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (E/CN.15/2002/5/Add.1، المرفق الأول) الذي وضعه فريق الخبراء. وجرى التأكيد على ضرورة أخذ مختلف الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الظروف في الحسبان. ولاحظ العديد من المتكلمين أن ذلك النوع من الصكوك المعيارية ينبغي أن يستحدث مبادئ توجيهية وتوصيات غير ملزمة. واعتبر أحد المتكلمين المبادئ الأساسية مثالا على تدابير العدالة التصالحية ولاحظ أنه ينبغي وضع المزيد من النهوج وتقييمها.

٢- فعالية منع الجريمة على مستوى المجتمع المحلي

٨- اعتبرت، بوجه عام، تدابير منع الجريمة القائمة على أساس المعرفة التي تكمل الردود المتعلقة بالعدالة الجنائية، بمثابة وسيلة فعالة من حيث التكلفة للحد من الجريمة والايذاء ولتعزيز رفاه المواطنين. وذكر أن النمو الاجتماعي عنصر أساسي في نجاح منع الجريمة، لأنه

يشمل تقديم الدعم إلى الأسر والمجتمعات المحلية الضعيفة. واعتبر بناء الشراكات عنصرا مركزيا في التدخلات الناجحة الهادفة إلى منع الجريمة. وشدد العديد من المتكلمين على أهمية تدابير منع الجريمة، خاصة فيما يتعلق بجنوح الأحداث. وعبّر العديد من المتكلمين عن سرورهم بمحصّلة اجتماع الفريق العامل المعني بمنع الجريمة الذي عقد في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة منح الدول الأعضاء الوقت للنظر بعناية في المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية (E/CN.15/2002/4، المرفق الثاني) الذي وضعه فريق الخبراء. وأعرب عن الحاجة إلى التنسيق الوثيق بين الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات لوضع تدابير فعالة لمنع الجريمة، وعن الحاجة إلى أنشطة للتعاون التقني في مجال منع الجريمة.

٣- اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

٩- لوحظ أنه على الرغم من أن عدد الردود لم يكن بالحجم المرغوب فيه، فان المعلومات التي قدمت بشأن أثر اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام قد لقيت الترحيب. وجرى التركيز على أهمية الاعلان، خاصة فيما يتعلق بقيمته بالنسبة إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وشدد بعض المتكلمين على دور الاعلان في تعزيز الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال انفاذ القوانين، ودعيت الدول الأعضاء إلى تكثيف التعاون في تلك المجالات.

١٠- وأشار أحد المتكلمين إلى الاستراتيجية الوطنية بشأن الأمن العام في بلده، ملاحظا أنها تقوم على أساس مبادئ الوقاية والتواصل مع المواطنين وتقاسم المسؤولية بين مختلف السلطات، مع مراعاة العناصر الواردة في الاعلان بغية حماية أمن ورفاه المواطنين ومنع الجرائم الخطيرة.

٤- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين واعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

١١- شدد ممثلون عديدون على ما للمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين واعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة عام ١٩٩٦، من أهمية فيما يتعلق بمكافحة الفساد. ولاحظوا أن

تقارير الأمين العام عن تنفيذ هذين الصكين (E/CN.15/2002/6 و Add.1-3) تمثل اسهاما مفيدا في المفاوضات الجارية بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٢- واسترعي انتباه اللجنة، خلال النقاش، إلى مؤتمرين بشأن مكافحة الفساد من المقرر عقدها في سيول في أيار/مايو ٢٠٠٣ هما: المنتدى العالمي الثالث لمكافحة الفساد وصون النـزاهة، والمؤتمر الدولي الحادي عشر لمكافحة الفساد.

٥- الابلاغ عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٣- أثناء مناقشة طرائق الابلاغ عن تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لوحظ أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها العاشرة على مواصلة مناقشة الموضوع في دورتها الحادية عشرة، عندما تكون دورة الابلاغ الأولى قد انتهت. وذكر أن العديد من البلدان لا تزال تستخدم تلك المعايير والقواعد كأساس لاصلاح نظامها الجنائي. ولذلك يجب النظر في معايير الأمم المتحدة وقواعدها الراهنة في حد ذاتها، بصرف النظر عن صوغ صكوك دولية في المستقبل بشأن العدالة الجنائية. وأشار عدة متكلمين إلى أن أفضل طريقة لمعالجة هذه المسألة هي الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لصوغ اقتراحات تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة. ويمكن لفريق الخبراء، مثلا، النظر في دمج وتبسيط التقارير أو في اعادة تجميع الاستبيانات على أساس موضوعات مشتركة في مجال ادارة شؤون العدالة الجنائية.

١٤- وجرى التأكيد على أن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قد أسهم، بفضل مناصرته وخبرته التحليلية والتنفيذية، رغم موارده المحدودة، اسهاما كبيرا في تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الجريمة. بيد أن بعض المتكلمين رأى أنه ينبغي أن يحرص البرنامج على الانتقاء الشديد عند وضع معايير وقواعد للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتم الاتفاق على أن يركز المركز المعني بمنع الاجرام الدولي على استخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد في سياق المساعدة التقنية والاستجابة للاحتياجات الملحة للأوساط الدولية العاملة في مجال العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء. وينبغي اقتراح نظام مبسّط للابلاغ، بهدف زيادة أثر استخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد على الصعيدين الوطني والدولي.